

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 15 (2011) : 357 - 379
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

نحو تفعيل دور البنوك المركزية لمساندة العمل الاقتصادي والمصرفي الإسلامي

معراج هواري [1] و آدم حديدي [2]
1 ـقسم معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي لغرداية
2 ـقسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجلفة
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة

1. تمهيد:

عند التعرض لأوضاع البلدان العربية والإسلامية، نصطدم بالواقع المؤلم لتلك البلدان من حيث التفكك أو شبه التفكك، بينما تعاني هذه البلدان من حدة التخلف ا قتصادي واختلا ت النشاط ا قتصادي الداخلي والخارجي للبلدان العربية والإسلامية.

ومما شك فيه أن هذه الأوضاع تتطلب البحث في كيفية تصحيح حدة التخلف ا قتصادي واختلا ت النشاط ا قتصادي الداخلي والخارجي للبلدان العربية والإسلامية، حيث يتم ذلك على أساس مفهوم اسلامي يزيل أوضاع اقتصادية غير مرغوبة اسلاميا، ويدعم العلاقات ا قتصادية بين البلدان العربية والإسلامية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة با ضافة إلى التمهيد تلقائيا للوضع المرغوب تحقيقه بعد مرحلة انتقالية.

ويعد البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية في الدولة من أهم المؤسسات الدولة في المجال ا قتصادي بوجه عام وفي المجال النقدي والمصرفي بوجه خاص والذي يناط به مهام متعددة من أهمها إدارة السياسة النقدية بغرض تحقيق ا ستقرار النقدي والمصرفي ومن ثم الإسهام في تحقيق ا ستقرار ا قتصادي في المجتمع، وتسأهم بفعالية في تحقيق الأهداف ا قتصادية العامة للمجتمع.

وإن من أهم العوامل التي كان و يزال لها تأثير على أداء البنوك المركزية ودور في البلدان النامية ومنها البلدان العربية والإسلامية هو عدم توافر البيئة ا قتصادية الملائمة لعمل السياسة النقدية بفعالية وكفاءة مثلما هو الوضع القائم في الدول المتقدمة، فمن المعروف أن أساسيات

السياسة النقدية تستند إلى الفكر الرأسمالي الذي نشأ في البيئة ا قتصادية في الدول المتقدمة. وحيث تفتقر معظم الدول النامية إلى توافر مثل هذه البيئة ا قتصادية فلا يمكن الو ول إلى مستوى ملائم لعمل السياسة النقدية في تلك الدول النامية بطريقة مرضية.

وتوضح طبيعة التطورات في مجال الصيرفة المركزية أن هناك اهتمأما متزايد بدور البنوك المركزية في جميع دول العالم بهدف ضمان كفاءة وفاعلية السياسات النقدية وبهدف تحقيق ا ستقرار ا قتصادي ومن ثم تحقيق ا ستقرار النقدي والمصرفي.

وفي إطار الفكر الإسلامي، فإنه – وفقا لحدودالدراسة – يتطلب الأمر من السلطات النقدية – البنك المركزي – بالبلدان العربية والإسلامية العمل على تشجيع قيام المصارف الإسلامية بكل الأساليب المباشرة وغير المباشرة، حيث يمكن ان تسهم هذه البنوك الإسلامية تدريجيا في عملية تحويل الموارد ا قتصادية من ا نشطة التقليدية المرتبطة بالتبعية ا قتصادية إلى انشطة حديثة ترسي قواعد ا ستقلال ا قتصادي وتدفع عملية التنمية ا قتصادية المنشودة وفقا للمنهج الإسلامي، وتنشيط المباد ت التجارية والمعاملات المالية والإستثمارية فيما بين البلدان الإسلامية مع بعضها البعض.

وهذا مايتطلب من السلطات النقدية– البنوك المركزية – في البلدان العربية والإسلامية العمل على تهيئة البيئة التشريعية وإيجاد الأدوات الرقابية، وتطوير آليات العمل المصرفي الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

2. اشكالية الدراسة:

تثريب على دولة تستعير قوانين ونظم وفلسفات دول أخرى، بشرط ان تخدم هذه الفلسفة وتلك النظم أهداف الدولة المستعيرة، لكن لم يخدم النظام ا قتصادي الرأسمالي وخا ة النظام المصرفي الذي تتبناه الدول الإسلامية الأهداف الإسلامية، وذلك لعدم تطابق أهداف النظامين، لذلك بد من تطوير وتفعيل أداء البنوك المركزية ودوره في البلدان العربية والإسلامية لمساندة النظام ا قتصادي والعمل المصرفي الإسلامي للبلدان الإسلامية من خلال تهيئة البيئة التشريعية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وإيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، با ضافة إلى تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي.

وبناء على ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية الرئيسية فيمايلي: كيف يمكن تفعيل دور البنوك المركزية في البلدان العربية لمساندة العمل ا قتصادي والمصرفي الإسلامي؟.

3. أهمية وأهداف الدراسة:

بناء على ماسبق فان الدراسة تهدف إلى دراسة كيفية تفعيل دور البنك المركزي في البلدان العربية والإسلامية في ظل حوة الفكر ا قتصادي والمصرفي الإسلامي، با ضافة إلى البحث

للإيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لعمل البنوك الإسلامية، وكذا دور البنك المركزي في تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي وتنميته على مستوى البلدان العربية والإسلامية واحلاله محل النشاط المصرفي التقليدي.

4. هيكل الدراسة:

من ما سبق سنحاول بقدر الإمكان الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال تقسيم هذا الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية:

ا ور الأول: تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة؛

ا ور الثاني: إيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية؛

ا ور الثالث: تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي في الدولة العربية.

حيث نتحدث في ا ور الأول عن تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة وا ور الثاني عن إيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية من خلال مواءمة الأدوات التقليدية لعمل البنوك الإسلامية وكذا كيفية إحداث تغييرات في الأدوات الرقابية وإيجاد البدائل التي تتناسب مع طبيعة النظام المصرفي الإسلامي، أما ا ور الثالث نتكلم عن تطوير اليات العمل المصرفي الإسلامي في الدولة العربية من خلال ضرورة تطوير اسس اليات المشاركة وإمكانيات توليد النقود المصرفية ومدى شرعيتها وضرورتها.

ا ورالأول: تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة

لقد تعددت الآراء حول موقع البنوك الإسلامية على خريطة التقسيمات المصرفية التقليدية من الناحية التشريعية، من حيث كونها بنوكا تجارية أو بنوكا غير تجارية متخصصة، واختلف تبويب هذه البنوك من الناحية التطبيقية بين بلد وآخر وفقا للظروف والقوانين السارية ومرئيات البنك المركزي في كل دولة.

وهذا ماأدى إلى تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة الإسلامية وغير الإسلامية، تبعا للبيئة المصرفية والتشريعية التي تعمل في ظلها هذه البنوك، وفقا للاتي:

1. نمط البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية اسلامية متكاملة:

وتبعا لهذا النمط، حكومات تلك البلدان با دار نظم وقوانين عامة للنظام المصرفي بأكمله ليتماشى مع أحكام المنهج الإسلامي، وهذا ما حدث في دولتي باكستان وايران. وتتحدد العلاقة بين البنك المركزي – بكل دولة – وبين البنوك الإسلامية بهذه الدولة، بضوابط وقواعد تتلائم مع اسس ومبادئ النشاط المصرفي الإسلامي، حيث تم تحويل لبجهاز المصرفي بالكامل إلى نظام اسلامي(1).

2. نمط البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية مختلطة:

وتسري على البنوك الإسلامية بهذه البلدان قوانين واعفاءات –كاملة أو جزئية– من قوانين النظام التقليدي القائم. حيث ـدر قانون خاص للبنوك الإسلامية ينظم حركتها ويضع لها الضوابط والحدود ويخصص لها ا جهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارساتها. وعلى الرغم من ذلك فان العلاقة بين هذه البنوك الإسلامية والبنك المركزي للدولة، تخضع لبعض القوانين والتعليمات الرقابية التقليدية، وهذا ما حدث في بعض البلدان الإسلامية منها دولة الأمارات العربية المتحدة، والمملكة الأردنية الهاشمية(2).

3. نمط البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية تقليدية:

وتسري على هذه البنوك الإسلامية بهذه البلدان قواعد النظم المصرفية التقليدية، حيث ـدر لها قانون استثنائي، وليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك التقليدية الأخرى، ويشرف عليها البنك المركزي للدولة بأسلوبه التقليدي. وتتواجد معظم هذه البنوك الإسلامية في العديد من البلدان الإسلامية منها دولة الكويت، والجزائر، وكذالك بالنسبة لبنوك اسلامية تعمل في بيئة مصرفية اجنبية اي في بلدان غير اسلامية.

وفي ضوء الأنماط المتعددة للبنوك الإسلامية، وفي ظل ضرورة وجود رقابة البنك المركزي للدولة على نشاط هذه البنوك – من الناحية المصرفية والشرعية – نجد ان ا زدواجية في التعليم والثقافة للقائمين بالرقابة على البنوك الإسلامية، تعد احدى المشكلات الرقابية التي تعاني منها البنوك الإسلامية.

ويرجع هذا أساسا لخلومناهج التعليم والتدريب من تدريس القيم العقيدية وا خلاقية بصفة عامة، وفقه المعاملات الإسلامية وعلوم ا قتصاد الإسلامي بصفة خا ـة. حيث يعد فقه المعاملات الإسلامية وعلوم ا قتصاد الإسلامي أساس وجوهر عمل البنوك الإسلامية، وهذا ما يجعل من العاملين بأجهزة الرقابة المالية والمصرفية، وبالتالي الأساليب والأدوات الرقابية المطبقة على البنوك الإسلامية، غير قائمة على الأسس الشرعية التي تحكم طبيعة المعاملات المختلفة بهذه المؤسسات المالية. وبهذا الأمر أدى إلى إنشاء اجهزة تتولى الفتوى والرقابة الشرعية على هذه المؤسسات الإسلامية.

وعلى الجانب الأخر، فإن عدم إهتمام الدراسات الشرعية بعلوم ا قتصاد وا ـاسبة وغيرها من العلوم التي تنظم حركة المعاملات المالية، يجعل من القائمين بالرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية على غير دراية كاملة بطبيعة المعاملات المالية والمصرفية القائمة بهذه المؤسسات، هذا با ضافة إلى أن فصل العلوم الدينية عن العلوم الدنيوية، افقد العلوم الدنيوية ركيزتها وأساسها العقيدي وا خلاقي الذي يجب ان تستمد منه كيانها ومقوماتها، وايضا نزع عنها هويتها الإسلامية وابعادها عن غايات ا سلام وأهدافه، ويضاف إلى ما سبق عدم وجود البيئة الإسلامية في جميع

المجا ت، والتي تعد الأساس لنجاح أي نظام اسلامي.

وقد أدى الفصل بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية، إلى غياب الفهم المشترك بين القائمين على كل نوع من انواع الرقابة من جهة، وبينهم وبين العاملين بالبنوك الإسلامية وطبيعة عمل هذه البنوك من جهة أخرى. وهذا في ظل تعدد وتنوع العمليات المصرفية والمالية التي تزأولها هذه البنوك الإسلامية.

والعلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية بدأن تتخذ شقين، شق رقابي مصرفي يتمثل في دور البنك المركزي – بو فه المسئول عن وضع السياسة النقدية والإئتمانية ومتابعة تنفيذها – في الرقابة على البنوك الإسلامية، وشق رقابي شرعي ويتمثل في شرعية المعاملات المالية والمصرفية لضمان حة التطبيق الإسلامي.

و بد أن تعمل جميع البلدان على تطوير الأساليب والأدوات الرقابية لتحقيق أهداف البنك المركزي وتهيئة البيئة الملائمة لعمل البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى معرفة النواحي الشرعية لطبيعة عمل هذه البنوك.

ا ور الثاني: إيجاد الأدوات الرقابية اللائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية

من المتعارف عليه ان الأدوات الرقابية للبنوك المركزية، وجدت أساسا لضبط ومراقبة مقدرة البنوك على منح ا ئتمان – والذي يعتمد على توليد النقود الإئتمانية –(4). وما يؤدي إلى تغيرات في العرض النقدي تحقق ا ستقرار النقدي المستهدف.

وتقوم البنوك التقليدية بتوليد النقود الإئتمانية نتيجة زيادة الطلب على ا ئتمان تبعا لزيادة حاجة النشاط ا قتصادي وزيادة حجم التبادل، حيث ان مواردها الذاتية والخارجية من النقود القانونية تكفي بحاجات الطلب المتزايد على ا ئتمان، مما يدفع البنوك إلى خلق النقود الإئتمانية. ولكن نشاط البنوك التقليدية يتسم با ستقرار في هذا الشأن، ففي حين تزداد رغبتها في زيادة قروضها إلى اقصى حد ممكن – خا ة في فترات الرواج ا قتصادي – سعيا وراء تحقيق اكبر ربح ممكن، نجد ان تلك البنوك تميل إلى تقليل نطاق عمليات ا قراض في فترات ا زمات، تجنبا لمخاطر ا قراض واحتما ت التوقف عن الدفع بمعنى آخر أن البنوك التقليدية تتوسع في حجم الإئتمان الممنوح، وتوليد وسائل دفع اضافية بغض النظرعن التطور في القيم الحقيقية للانتاج، ففي الو يات المتحدة الأمريكية مثلا بلغت الودائع الأولية حوالي 197.3 بليون دو ر في سنة 1981م، وشكلت ما يزيد قليلا عن سدس مجموع الودائع البالغة 1277.8 بليون دو ر. وبمعنى ذلك ان الودائع المشتقة تكاد تشكل خمسة اسداس الودائع ا جمالية.

أما البنوك الإسلامية فإنها حين تولد النقود الإئتمانية (5) فلن يكون ذلك بعيدا عن قيم الإنتاج الحقيقي، وايضا ان يكون ذلك عن طريق الإقراض بالفائدة. ومن هنا يتضح مدى التعارض بين الفكر

ا قتصادي الوضعي للاستثمار والنقود وسعر الفائدة وبين ممارسات البنوك الإسلامية.

الأمر الذي يتطلب مواءمة الأدوات الرقابية التقليدية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وذلك في ظل وجود نشاط مصرفي مختلط. ومن جهة أخرى يتطلب الأمر إحداث تغييرات في الأدوات الرقابية وإيجاد بدائل تتانسب مع طبيعةالنظأو المصرفي الإسلامي المتكامل.

أو : مواءمة الأدوات التقليدية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية في ظل وجود نشاط مصرفي مختلط

1. نسبة الإحتياطي المطلوب: إذاكان الهدف من فرض نسبة الإحتياطي النقدي هو التحكم في مقدرة البنوك في خلق الودائع والتحكم في تأثيراته على حجم العرض النقدي، وايضا لحماية أموال المودعين وضمان ردها اليهم، فإنه يمكن للبنك المركزي ان يفرض نسبة الإحتياطي المطبقة على الودائع بالبنوك التقليدية، على الحسابات الجارية فقط للبنوك الإسلامية

أما بالنسبة لحسابات ا ستثمار لدى البنوك الإسلامية، فان تلك الحسابات مودوعة بغرض استثمارها والتي من المفروض ان تستثمر نسبةكبيرة منها في استثمارات متوسطة وطويلة ا جل، وان البنك الإسلامي مؤتمن عليها، وليس مدينا بها لأ حابها، ويتحمل البنك الإسلامي مع أ حابها نتائج هذا ا ستثمار من ربح أو خسارة بقبول مسبق.

لذالك فان تطبيق نسبة الإحتياطي النقدي على حسابات ا ستثمار لدى البنوك الإسلامية يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للإحتياطي المطلوب، مما يتسب في تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع – المستثمرة – وبالتالي فلا يجب إخضاع الحسابات الإستثمارية لدى البنوك الإسلامية, لنسبة الإحتياطي[6]، حيث تعفى كثير من التشريعات, شركات وبنوك ا ستثمار من الخضوع لتطبيق نسبة الإحتياطي النقدي نظرا إلى الطبيعة المميزة لعملياتها الإستثمارية من ناحية، أو على ا قل تخفيض تلك النسبة, وذلك مراعاة لطبيعة هذه الحسابات الإستثمارية.

2. سعر الخصم: بالنسبة لأداة سعر الخصم فلامجال لتطبيقها, نظرا لعدم تعامل البنك الإسلامي بنظام الفائدة أخذ أو عطاء أو في مجال خصم الأوراق التجارية للعملاء. وفي حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة أو أزمة مالية، فيمكن للبنك المركزي تقديم تسهيلات في شكل ودائع مضاربة للبنك الإسلامي، أو تخفيض نسبة السيولة المقررة– والمفروضة على كل البنوك العاملة في نطاق اشراف البنك المركزي– وذلك بالنسبة للبنوك الإسلامية فقط، بما يمكن لتلك البنوك الإسلامية مواجهة اي مشكل سيولة أو أزمة مالية تواجهها، على ان يتم رفع تلك النسبة إلى معدل الطبيعي العام– والمفروض على كل البنوك– عند انتهاء تلك الأزمة.

3. عمليات السوق المفتوحة: تختلف مكونات ا ول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثيلها في البنوك التقليدي، حيث من المفترض أ تتضمن السندات الحكومية, لذلك مجال لتطبيق هذه العمليات فيما يختص بالسندات.

ثانيا: إحداث تغييرات في الأدوات الرقابية وإيجاد بدائل تتناسب مع طبيعة النظام المصرفي الإسلامي المتكامل

1. نسبة الإحتياطي المطلوب: كما هو معلوم ان متطلبات الإحتياطي النقدي- في ظل النظام المصرفي التقليدي- تفرض على جميع انواع الودائع المصرفية الحالة والأجلة. وتشابه الودائع الحالة (تحت الطلب) في البنوك الإسلامية، مثيلتها لدى البنوك التقليدية، حيث فروق جوهرية بينهما. وحيث ان متطلبات الإحتياطي النقدي تعتبر أداة هامة من ادوات السياسة النقدية، لما لها من تاثير على العرض النقدي، ومن ثم على مقدرة البنوك على منح وتوليد ا ئتمان.

فالتساؤل هنا – بالنسبة للودائع تحت الطلب لدى البنوك الإسلامية – هل من الأفضل ان يفرض البنك المركزي نظام إحتياطي الجزئي ام يفرض نظام الإحتياطي الكلي على تلك الودائع؟

يعتقد بعض ا قتصادين(7) ان نظام الإحتياطي الجزئي قد يؤدي إلى تغيرات غير مرغوبة في العرض النقدي الكلي، وذلك عندما يستبدل المودعين ودائعهم في شكل نقود قانونية أو العكس، مما قديكون عاملا من عوامل عدم ا ستقرار في ا قتصاد. أما في ظل النظام الإحتياطي الكلي فان العرض الكلي للنقود يتغير بستبدال المودعين لودائعهم بنقود قانونية أو العكس.

وفي ظل هذه الأوضاع فان البنك المركزي يستطيع ضبط التوسع النقدي ضبطا مباشر ودقيق، حيث يستبعد اي إختلافات بين حجم القاعدة القانونية والر يد الكلي للنقود. وان نظام الإحتياطي الكلي يعتبر امر ضروريا للمحافظة على العلاقة السليمة بين العرض النقدي والناتج الوطني. علاوة على ذلك فان اتباع نظام الإحتياطي الجزئي غالبا ما يؤدي إلى زيادة ازمات اقتصادية بد من الخروج منها، إذ انه في حالة وجود أزمة كساد تنخفض الودائع الأساسية لدى البنوك مجتمعة مما يؤدي إلى إنخفاض نسبة الإحتياطي الجزئي ومما يتبعه من إنخفاض حجم الودائع المشتقة الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الكساد.

أما في حا ت التضخم أو الرواج ا قتصادي فمن المتوقع زيادة حجم الودائع لدى البنوك وبالتالي تزداد قدرة البنوك على توليد النقود(ا ئتمان) وما يتبعه من تزايد الضغوط التضخمية والتي تعوق عملية التنمية ا قتصادية والتي يختلف اثرها غلى اثر التمويل بالعجز.

من ناحية العدالة ا جتماعية فان نظام الإحتياطي الكلي يعتبر اكثر عدالة، ن الدولة هي التي تقوم با دار النقود للأفراد، وعندما اتفقوا على منحها القبول العام فليس من العدالة منح البنوك حق ا دار النقود الإئتمانية وا ستفادة من عائدها.

ويعتقد اخرون[8] ان السياسة النقدية تكون ضعيفة التأثير – في ظل نظام الإحتياطي الكلي – بسبب ان البنك المركزي لن يكون امكانية تغير متطلبات الإحتياطي النقدي، كأداة من ادوات السياسة النقدية للتحكم في العر ض النقدي.

أما نظام الإحتياطي الجزئي –على الودائع تحت الطلب– فهناك امكانية انتقومالبنوك بتوليد الودائع المشتقة مما يساعدها في عملية التوسع في منح ا ئتمان، وبالتالي تعد مصدرا رئيسا للتوسع النقدي في ا قتصاد، مما قد يؤدي إلى تنشيط النمو في ا قتصاد والتشغيل الكامل. ويمكن تحقيق ذلك في الياسة نقدية وائتمانية تحت ادالرة البنك المركزي، ومع ضرورة تنظيم التوسع في الودائع المشتقة لتحقيق النمو النقدي المرغوب، وهذا ما يمكن تحقيقه بتنظيم توفر الودائع الأولية للبنوك. علأوة على ان بعض الدول تكون في حاجة إلى مساعدة اضافية لزيادة المعروض النقدي عن طريق خلق الودائع المشتقة بد من زيادة الإ ىدار النقدي.

ويؤكد عددا من ا قتصاديين المسلمين على انه يمكن استبعاد ا ثر التوسيعي النقدي للبنوك الإسلامية وذلك من خلال يغ التمويل الإسلامية واسلوب يرفتها, وان كان اقل حدة واثرا من حالة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية. و يمكن ا عتراض– من قبل البعض– على عملية توليد النقود لمجرد انه وليد لنظام الفائدة في ا قتصاد الوضعي. كذلك فان البنوك تخضع شراف ورقابة البنك المركزي وبالتالي فان احتما ت سوء استخدام هذه الميزةقد تكون قليلة إذا ما تم اتخإذ الترتيبات والوسائل الأزمة, مما يؤدي إلى تقليل ا حتما ت التي تؤدي إلى سوء التوزيع.

أما بالنسبة لحسابات ا ستثمار ونظرا لإختلاف طبيعتها عن الودائع الأجلة بالبنوك التقليدية فلا تخضع لمتطلبات الإحتياطي النقدي. لكي يوجد نوع من الأمان للودائع الإستثمارية, مع امكانية مقابلة طلبات السحب النقدي لتلك الودائع, فيمكن استخدام اساليب أخرى بواسطة البنك المركزي الإسلامي لتحقيق ذلك.

وتتمثل هذه الأساليب المقترحة في [9]:

أ– إيجاد علاقة نسبية بين حجم رأس المال وحجم الودائع, مما يعني ان اي زيادة للودائع عن هذه النسبة يستلزم زيادة رأس المال لمقابلة نسبة الزيادة في الودائع، فكلما زادت نسبة رأس المال إلى الودائع كان ذلك يمثل خط دفاع ا متصاص اي خسائر قبل ان تصيب الودائع؛

ب– تكوين إحتياطي بنسبة معينة من الأرباح قبل التوزيع على المسأهمين مع إنشاء مخصص خاص تحويل اليه نسبة من أ ول البنك المعرضة للمخاطر–على ان يحدد البنك المركزي هذه النسبة من وقت لأخر. وفيما يتعلق بتحقيق قدر معينمن السيولة لمقابلة طلبات حب النقدي, فمكن تطوير أوعية إدخارية جديدة, لتتناسب مع احتياطات انشطة البنوك الإسلامية المتعددة ا غراض,لتتمشى مع نمط مواردها وتمكينها في ذات الوقت من توفيق بين هدفي الربحية والسيولة.

ومن هذه الأدوات المالية المقترحة:-

- شهادات إيداع على أساس المشاركة في الربح والخسارة في عمليات تتعدى ستة اشهر[10]؛
- شهادات إيداع على أساس المشاركة في الربح والخسارة في عمليات تتعدى سنتين[11]؛
- شهادات إيداع مخصصة في مشروع معين.

2. سعر الخصم: ان الهدف من أداة سعر الخصم - تبعا للأدوات الرقابية التقليدية — هو التأثير على كمية القروض المخصومة وبالتالي على حجم العرض النقدي، ومع ان أداة سعر الخصم تعتبر أداة هامة تمكن البنك المركزي التقليدي من أداء دوره كملجاء أخير لإقراض بالنسبة للبنوك في حالة مواجهتها لإزأمات مالية، ا ان هذا يتلائم ومنهج النبنوك الإسلامية من حيث عدم التعامل بالفائدة اخذا أو عطاء.

والتساؤل هنا كيف يؤدي البنك المركزي الإسلامي دوره كملجاء أخير لمساندة البنوك الإسلامية عند مواجهتها لإزمات مالية؟

هناك عدد من الأساليب التي قد تساعد في تنفيذ هذا الدور في ظل نظام مصرفي اسلامي، أو في نظام مصرفي مختلط، وهذه الأساليب هي:

1. إنشاء ندوق مشترك، يمكن للبنك المركزي ان يجمع فيه الموارد الأزمة لهذا الصندوق، في إطار ئحة متفق عليها. ويتم ذلك من خلال فرض نسبة إحتياطي خاص، يسأهم فيه كل بنك اسلامي بنسبة من ار دة الحسابات الجارية، أو تحويل نسبة معينة إلى البنك المركزي من مجموع ا حتياطات المطلوبة من البنوك الإسلامية، وتكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق المشترك وهو تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجاء الأخير لمساندة البنوك الإسلامية — في حالة تعرضها لإزمات مالية — عند وجود عجز طارئ ومؤقت وتم التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم والتوقيت وا سباب، ويتم ذلك في يغة القرض الحسن، على ان يتم إعادة القرض فور انتهاء حالة العجز في السيولة والتي يفترض ان تتجأوز مدتها شهر تحت اي ظرف من الظروف وذلك لتجنب سوء الإستخدام هذه التسهيلات، وحتى يمكن تغطيت جميع الحا ت. وفي حالة تجأوز هذه الحدود يمكن للبنك المركزي توقيع جزاءات مناسبة وتنفيذ برنامج تصحيحي ملائم [12].

2. أن يتم إستبدال أداة سعر الخصم بنظام المشاركة في الربح والخسارة، ويمكن ا عتراض على هذا الأسلوب من حيث ان طبيعة عمل البنك المركزي تجعل من الضروري ايعاده عن الدخول شريكا مع البنوك ا عضاء, ا نه له دور رقابي قد يتعارض مع مصالح هذه البنوك, لذا يجب ان يظل على راس الجهاز المصرفي دون الدخول في مشاركات حتى يحقق الهدف الأساسي للجهاز المصرفي، ولكن يمكن البحث في كيفية تفعيل هذه الوسيلة بما يتعارض مع دور البنك المركزي. عند تقديم البنك المركزي الإسلامي مساعدات مالية للبنك الإسلامي[13]. وتكون المشاركة على هذا الأساس

في الربح والخسارة، فيما يتعلق بنسبة معينة من الربح أو الخسارة والتي تفابل الحصة النسية للمساعدة المالية المقدمة – من البنك المركزي – إلى المبلغ ا جمالي للأموال الموظفة لدى البنك الإسلامي خلال العام أو اي فترة أخرى، ويمكن ان يتم معاملة مشاركة البنك المركزي بالتمويل بنفس اسس تعامل البنك الإسلامي مع حسابات ا ستثمار المخصصة لمشروع بعينه. ويعد هذا الإسلوب وسيلة للمساندة المالية يمكن استخدامها لتشجيع البنوك للدخول مشروعات ومجا ت ذات أولوية للاقتصاد الوطني.

3. ان يتيح البنك المركزي التمويل المطلوب من البنك الإسلامي على أساس التمويل بالمضاربة، بحيث يتم إحتساب معدل العائد الفعلي عن المدة الي تم ا نتفاع بالتمويل فيها، وذلك بنفس اسس معاملة الحسابات الإستثمارية. مع مراعاة ان يتاح التمويل لمدة تسمح بتشغيله فعلا ويتوليد عنه تحقق عائد حقيقي قابل للقياس والتوزيع الفعلي، قد يبدو هذا الإسلوب غير متسق مع منطق الملجاء الأخير للبنك المركزي, والتي غالبا ماترتبط بشروط وترتيبات تتعلق بتنظيم الموقف المالي للبنك طالب التمويل بهدف تقوية مركز السيولة لديه، إ أن ذلك يمنع من تطبيقها في إطار الشروط والترتيبات التي يراها البنك المركزي.

4. ان يقدم البنك المركزي التمويل المطلوب لمواجهة عجز السيولة لدى البنك الإسلامي في إطار ترتيبات واشتراطات قد يراها البنك المركزي ضرورية لحسن استخدام هذا التمويل. ويتم تقديم ذلك التمويل في شكل إيداع في حساب البنك – طالب التمويل – لدى البنك المركزي، على اعتبار انه تمويل بدون فائدة اي كقرض حسن.على ان يتم المتابعة المستمرة إلى ان يتم انتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب لدى البنك الحا ل على التمويل، وفي هذه الحالة يقوم البنك الحا ل على التمويل بإيداع قيمة مماثلة في حساب البنك المركزي ولمدة مماثلة، وعلى أساس القرض الحسن ايضا، اي تمويل بدون فائدة، وقد تثار شبهة بان تلك العملية تعد قرض جر نفعا من كلا الطرفين إذ لم يتم منح القرض الأول على أساس اشتراط منح القرض الثاني. ولكن يمكن ان نتفق ان كل عملية ذات استقلال عن العملية الأخرى، وهي منفصلة عنها عقدا وزمانا، وليس منح القرض الأول مؤكدا لحدوث القرض الثاني القابل، بل قد يتم تقديم القرض الأول ومع ذلك تنتظم حالة السيولة لدى البنك الحا ل على التمويل، فلا يتمكن من تقديم القرض المقابل، ومن جهة أخرى إذا ا بح هذا الإسلوب متبعا من البنك المركزي فسوف يكون مصدر منح القرض الأول من بين الموارد المتاحة من فوائض السيولة المودعة من قبل البنوك العاملة لدى البنك المركزي.

ولتفعيل الأساليب المقترحة السابقة والتكامل معها –فيما يختص بوظيفة الملجاء الأخير للبنوك الإسلامية– يمكن إعداد ترتيبات فيما بين البنوك الإسلامية على المستوى العربي والإسلامي، بغرض توفير السيولة للبنك بالعملة الدولية القابلة للتحويل، وذلك في حالة عوبة توفيرها للبنك

الإسلامي من السوق ا لمي، ويمكن اسناد مهمة إدارة مثل هذه الترتيبات – في إطار عقد اتفاقية بين البنوك الإسلامية القائمة – إلى احد المؤسسات المالية الدولية القائمة فعلا، مثل البنك الإسلامي للتنمية، أو دار المال الإسلامي، أو مجموعة بنوك البركة، أوغيرها، أما في حالة إنشاء بنك التسويات المركزي الإسلامي – على غرار بنك التسويات الدولي – فيمكن ان يضطلع بمثل هذه المهمة بجانب مهام أخرى، أو ندوق النقد العربي.

وفي ظل الإتفاقية تلتزم البنوك الإسلامية العاملة بإيداع حصة – يتفق عليها – بنسبة من ودائعها من الحساباتالجارية بالعملات الدولية. على ان يتم استخدام تلك الحصيلة لإمداد البنك الإسلامي بما يساعده على تخطي ما يواجهه من عجز مؤقت في السيولة لديه. وبحيث يتم تقديم ذلك في يغة قرض حسن، وأ تتجاوز المدة شهرا.

3. عمليات السوق المفتوحة: ويقصد بعمليات السوق المفتوحة في ظل تصورات البنك الإسلامي، هو قيام البنك المركزي الإسلامي بشراء أو بيع أوراق مالية اسلامية – مثل شهادات الودائع المركزي(14) – يتم ا ىدارها بواسطة البنك المركزي الإسلامي، وتعطي لحاملها سهما في ودائع البنك المركزي الإسلامي لدى البنوك العاملة. حيث يمكن للبنك المركزي ان يفتح حسابات استثمار لدى البنوك العاملة تحت اشرافه، حيث يضيف ما يصدره ويسحب ما يريده من نقود.

وتقوم البنوك العاملة بإستثمار تلك الودائع الإستثمارية في القطاعات المختلفة وبما يتفق والسياسة الإستثمارية التي يتبناها كل بنك على حدة. وتتمتع هذه الشهادات برقابة مزدوجة من قبل كل من البنك المركزي والبنك العامل، وهذا من شانه زيادة درجة الأمان لدى المستثمر.

ويقوم البنك المركزي الإسلامي بتخفيض ما لديه من حصيلة شهادات الودائع المركزية بين البنوك الإسلامية، تبعا لمقدرة وكفاءة كل بنك في مجال ا ستثمار. وهذا يعني عدم حصول البنك – الذي ينخفض فيه معدل العائد – على الودائع المركزية نتيجة لإستثماراته، وهذه تؤدي إلى إنخفاض المخاطر التي يتعرض لها المستثمرين.

ويمكن للبنك المركزي الإسلامي تنويع الشهادات المصدرة تبعا لفئات الإ ىدار واجال ا ستثمار، مما قد يؤدي إلى زيادة قابلية تلك السهادات المركزية للتسويق.

ويمكن للبنك المركزي الإسلامي – في حالة رغبته زيادة العرض النقدي – شراء أو استرداد الشهادات المركزية مع الأفراد أو المؤسسات، مع اعطائهم القيمة والأرباح ا ققة، كما يمكن للبنك المركزيالإسلامي ا ىدار شهادات جديدة بقيمة العائد المستحق، لمن يرغب في إعادة استثمار ما يحق له مت أرباح. وعندما يبيع البنك المركزي هذه الشهادات، فيمكن ان ينتج عن ذلك امتصاص ما لدى الأفراد من نقود، وهذا ما يؤدي إلى نقص العرض النقدي.

وهذا بجانب التعامل في سوق رأس المال عن طريق الأسهم المباحة شرعا، بخيث يتم التعامل

مع السندات أو الشهادات ذات العائد الثابت أو الأسهم لشركات تتعامل بالفائدة أو تتعامل في مجال انشطة غير مشروعة إسلاميا، حيث مجال لوجودها في إطار نظام مصرفي إسلامي.

وفي ظل التصورات لعمليات السوق المفتوحة – في ظل نظام مصرفي اسلامي — فان الأمر يتطلب تطوير ا سواق الثانوية للاسهم، ويمكن للبنك المركزي الإسلامي ان يسهم بدور كبير في تنشيط وتطوير ا سواق الثانوية. وكلما زادة درجة سيولة هذه الأوراق المالية، كلما كان ذلك عامل جذب المستثمرين وأفراد ومؤسسات تمويلية، إلى هذه ا سواق، وفي هذه الأوضاع فان التوسع في هذه ا سواق يمكن ان يمد الطريق لإستخدام اكثر فاعلية لعمليات السوق الفتوحة كأداة مؤثرة لتحكم في العرض النقدي(15).

ا ور الثالث: تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي للبلدان العربية

على الرغم من حداثة العمل المصرفي الإسلامي، ا انه مع انتشاره وتزايد دوره وأهميته في النشاط ا قتصادي والنقدي والمالي، فلابد من تطوير اليات العمل المصرفي الإسلامي.

وحيث تعتمد آليات العمل المصرفي الإسلامي على فقة المعاملات ا قتصادية والمالية وفقا للمنهج الإسلامي، فان المصادر الفقهية لم تتضمن تخريجات شرعية تفصلية كافية تغطي تفا يل العمليات المصرفية، هذا على الرغم من ان باب الإجتهاد مفتوح لتطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي.

ومع انه توجد هيئة رقابة شرعية داخل كل بنك اسلامي على حدة، فإنه من الضروري وجود هيئة رقابة شرعية عليا بالبنك المركزي، تتكون من فقهاء متخصصين في ا مور الشرعية، ولهم دراية وعلم – على قدر كبير– بالشؤون ا قتصادية والنقدية والمصرفية، وذلك بغرض توحيد اسس وآليات العمل المصرفي الإسلامي على المستويين الدولي وا قليمي العربي والإسلامي (وفي حالة بيئة مصرفية مختلطة يتم إنشاء إدارة مختصة بالبنك المركزي تتولى هذه الهمة).

وبحيث تشتمل على ثلاثة جوانب رئسية:

أولهما: الفتيا وإبداء الرأي الفقهي في المسائل المعروضة من وحدات الجهاز المصرفي؛

وثانيهما: ابداء الملاحظات أو طلب الإيضاحات بخصوص عمليات وممارسات، قبل أوبعد تنفيذها؛

وثالثهما: دراسة تاثيرآلية العمل المصرفي الإسلامي على السياسة النقدية ودور البنك المركزي.

ويأتي بعد التأكد من تطبيق أحكام الشريعة بصفة عامة، العمل على تحقيق مقا د الشريعة الإسلامية والتي تتمثل في تحقيق مصالح الأفراد والمجتمع.

ويعتمد تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي–عن طريق هيئة الرقابة الشرعية– على

محورين[16]

أولهما: اسس آليات المشاركة وضرورة تطويرها,

ثانيهما: امكانية توليد النقود المصرفية وضروراتها.

أو : اسس اليات المشاركة وضرورة تطويرها

يعتمد العمل المصرفي الإسلامي– اعتمادا كليا – على نظام المشاركة، مما يجعله نظام متميزا, وذلك في ظل الظروف المعا ـرة, ويتيح ا عتماد على اليات نظام المشاركة– من خلال العمل المصرفي الإسلامي بد من ا عتماد على انظمة التمويل القائمة على نظام الفائدة–درجة عالية من المرونة وتلقائية في توزيع الموارد التمويلية وتصحيح إختلا ت الهيكلة الشائعة في القتصادات البلدان العربية والإسلامية.

وهذا ما يتطلب إجتهادات خا ـة في التطبيق والتطوير، كإطار تشريعي ومصرفي عام, يتم بداية عن طريق البنك المركزي, بغرض تأ يل وتوحيد آليات العمل المصرفي مختلطة(من خلال إدارة متخصصة في البنك المركزي التقليدي), أو في بيئة مصرفية اسلامية متكاملة, (من البديهي وجود هيئة رقابة شرعية مصرفية بالبنك المركزي).

فبالنسبة لتجميع أوتعبئة الموارد النقدية الأزمة لعمليات تمويل وفقا للمنهج الإسلامي, وجد ان عقد المضاربة هو اكثر الملائمة بين العقود المعروفة في الفقه الإسلامي.

أما فيما يتعلق بعمليات التمويل, فإنه يمكن استخدام العقود: المضاربة, المشاركة, المزارعة, المساقاة, ا ستصناع, ا جارة, بيع المرابحة, البيع ا جل, بيع السلم, المعروفة ايضا في الفقه الإسلامي.

ومن الضروري العمل على تطوير يغة تطبيق هذه العقود لكي تلائم العمل المصرفي الحديث, لكي يكون سبيلا لتحقيق أهداف السياسة النقدية التي يعمل البنك المركزي على تحقيقها, سواء من ناحية تعبئة وزيادتة حجم الموارد المصرفية الأزمة للاسهام في دفع عملية التنمية ا قتصادية, أو من ناحية توجيه تلك الموارد إلى استخدأمات وا نشطة الإنتاجية التي تساعد على التخلص من التبعية ا قتصادية (التجارية والمالية والنقدية).

وبناء على ذلك يتطلب الأمر البحث في ابرز الملامح الرئيسية لإكثر هذه العقود أهمية لتحقيق الأهداف الموجودة من العمل امصرفي الإسلاميو وذلك تحت اشراف هيئة الرقابة الشرعية العليا بالبنك المركزي– في ظل نظام مصرفي اسلامي متكامل– أو اشراف الإدارة المتخصصة, وفقا للاتي:

1. عقد المضاربة يأتي هذا العقد في مقدمة العقود الشرعية للمعاملات المالية من حيث الأهمية. ولقد استدعت طبيعة العمل المصرفي الإسلامي تطوير عقد المضاربة

المعروف في الفقه الإسلامي منذ قرون عديدة– لعدد من العوامل التي اظهرت لمنظري

المصرفية الإسلامية ا تي[17]:

أ- إن المضاربة المطلاقة هي الكثر ملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي؛

ب- إن يغة المضاربة المختلطة أو الجماعية هي الصيغة المناسبة. وتعني ان تتجمع جميع الموارد المالية التي تاتي إلى البنك الإسلامي, في سلة واحدة, وايضا تصب العوائد الناتجة عن عمليات استثمار هذه الموارد, في سلة واحدة, ويعد البنك مضارب بالنسبة لأ حاب الأر دة الإستثمارية, ومن جهة أخرى يعد أ حاب المشروعات التي يقوم البنك بتمويلها-مضاربين بالنسبة للبنك[18]؛

ج- أن إختلاط أموال المضاربات واستمرار العمليات الإستثمارية تتطلب إعداد حسابات دورية للأرباح والخسائر, كما ان عملية توزيع الأرباح ا قة على عملاء والمسأهمين في البنك اكثر ملائمة لظروف وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

وبناء على ذلك فان يغة المضاربة الجماعية أو المختلطة المستمرة غير المقيدة، هي اكثر الصيغ ملاءمة والتي تتيح الظروف المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي.

ومن جهة أخرى فقد اظهرت الممارسات المصرفية الإسلامية ان يغة المضاربة الجماعية (أو المختلطة) نجحة نجاح كبير في تجميع الموارد التمويلية، مما يساعد البنك المركزي على تحقيق أهداف سياساته ودفع عملية التنمية ا قتصادية المنشودة، وهذا ما يستدعي مساندته للعمل المصرفي الإسلامي.

أما بالنسبة لإستخدأمات هذه الموارد فإنها محدودة بدرجة كبيرة، وهذا ما يستدعي من البنك المركزي- ضمن العديد من المتطلبات الأخرى خارج نطاق عمل البنك المركزي - العمل على تهيئة البيئة الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي، مع ا شراف على تطوير نظام المضاربة وتفعيله في مجال استخدام الموارد التمويلية للعمل المصرفي الإسلامي.

وثمة إقتراح يمكن تقديمه في هذا المجال[19]:

يرتبط إقتراح تطوير المضاربة، بتهيئة موارد تمويلية اكثر ملائمة لإسلوب المضاربة وذلك با دار شهادات أو كوك مضاربة مخصصة لمشروعات معينة. وبيحث تكون هذه الصكوك قابلة لتداول في سوق الأوراق المالية، و يجوز إسترداد قيمة هذه الشهادة أو الصك نقدا مرة أخرى، بل يتم تصفيتها - زيادة أو نقصا - عند انتهاء المشروع أو بعد خمسة سنوات، ايهما اقل. ويحق لأ حاب هذه الشهادات أو الصكوك التعرف على المركز المالي للمشروع في نهاية كل سنة، مع الحصول على نصيبهم من الأرباح وفقا لشروط السابق إعلانها عند الإ دار.

ويتمثل دور البنك في كونه مضارب أول - بالنسبة أ حاب الأر دة الإستثمارية مجتمعين - عند قيامه بدراسة الجدوى ا قتصادية لمشروع معين، مع تقدير ربحيته المتوقعة، وبحيث يتم ا دار

أوراق مالية (الشهادة أو الصك) لتغطية التمويل المطلوب من أ حاب الأموال. وفي نفس الوقت يقوم البنك بإختيار المضارب الثاني – أ حاب المشروعات طالبي التمويل – من بين من يتقدمون إلى البنك لتنفيذ المشروع. ويستحق البنك بكونه مضارب أول، أن يشارك فيما يتحقق من أرباح، ويختلف هذا الإقتراح في مضمونه ووتفا يله عما هو قائم ا ن في ممارسات بعض البنوك الإسلامية حيث ان شهادات المضاربة المصدرة ا ن غير مخصصة لمشروعات معينة وانما هي مرتبطة بمجموع الموارد التمويلية على أساس يغة المضاربة المختلطة كذلك فان شهادات المضاربة المصدرة قابلة ستراد من البنك المصدر لها بنفس قيمتها أما عند الطلب أو بعد عدة سنوات ويلاحظ ان هذا التعهد برد قيمة هذه الشهادات –بنفس قيمتها– يلقى شبهة على تطبيق مبدا المشاركة في الغنم والغرم خا ة ان هذه الشهادات تتحصل على ربحا دوريا في نفس الوقت.

وفي ظل هذا الإقتراح فان الأمر يتطلب تطوير ا سواق الثانوية لتلك الشهادات أو الصكوك، وبمساندة العمل المصرفي الإسلامي فإنه يمكن للبنك المركزي ان يسأهم بدور كبير في تنشيط وتطوير هذه ا سواق الثانوية. وكلما زادت درجة سيولة هذه الأوراق المالية كلما كان ذلك عامل جذب لمستثمرين وأفراد ومؤسسات تمويلية إلى هذه ا سواق.

2. عقد التمويل بالمشاركة: يستند عقد التمويل بالمشاركة إلى مجموعة من العقود الشرعية. وقد أورد الفقهاء تحت هذه المجموعة من العقود انواعا عديدة من العقود مثل: شركة المضاربة، العنان، المفأوضة، الوجوه، ا بدان، وغيرها. وقداتفقت البحوث المعا رة على تكييف التمويل بالمشاركة، وفق هذا التمويل يقدم البنك حصة في اجمالي التمويل ا زم لتنفيذ عملية أو مشروع أو فقة معينة على ان يقدم الشريك الأخر (طالب التمويل من البنك) الحصة المكملة ا جمالي التمويل با ضافة إلى قيام الشريك (طالب التمويل من البنك) بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها وبذلك تكون حصته متضمنة حصة في التمويل ا جمالي با ضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة ويتفق البك مع الشريك على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول البنك على حصة مقابل تمويله ويحصل الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وادارته للعملية أو المشروع أو ان يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصم من الأرباح أو ثم يوزع الباقي بين الطرفين وفقا لنسبة حصة كل منهما في التمويل، باعتبارها شركة عنان والتي تجيزها معظم المذاهب الفقهية. –

ومن جهة أخرى هناك مايشبه اجماع الفقهاء على شرعية الشركة المسأهمة محدودة المسئولية, وذلك في إطار عدد من القيود الشرعية التي تجيز ا دار اسهم ممتازة, وذلك في إطار عدد القيود الشرعية التي تجيز ا دار اسهم ممتازة, وا كتفاء بالأسهم العادية حتى تتحقق المسأواة في حق الربحية– دون شروط مسبقة لجميع أ حاب رؤوس أموال.

وفي إطار الأهداف المرجوة من العمل المصرفي الإسلامي, فان التمويل بالمشاركة يعد من أهم المجا ت التي يتم فيها استثمار موارد البنك الإسلامي في العديد من ا نشطة — خا ـة النشاط الصناعي – التي يمكن أن تسهم في القاعدة الإنتاجية, وبالتالي إحداث تغيرات في هيكل التجارة الخارجية, مما يسأهم– بشكل كبير– في التخلص من التبعية ا قتصادية وتحقيق عملية التنمية ا قتصادية المستهدفة في البلدان العربية الإسلامية.

وهذا ما يستدعي من البنك المركزي– سواء الإقناع الأدبي أو غيره– القيام بدور فاعل لحث وتوجيه البنوك الإسلامية إلى توظيف نسبة معينة من الأموال المستثمرة لتمويل عمليات المشاركة وفقا لإسلوب توجيه الموارد المصرفية بهدف دفع عملية التنمية ا قتصادية وتحقيق أهدافها التي ترمي إلى التخلص من التبعية ا قتصادية.

وفي إطار شرعية الشركات المسأهمة محدودة المسؤولية، وفي ظل احتياجات ا قتصادات العربية والإسلامية، فان هناك ضرورة للعمل على توسع في إنشاء شركات جديدة – خا ـة في مجال النشاط الصناعي — يسهم البنك الإسلامي في رؤوس أموالها.

3. عقد ا ستصناع: – يعني ا ستصناع – بوجه عام – ان يطلب شخص من انع ان يصنع له سلعة ما بمواد من عند الصانع مقابل ثمن معين يتفقان عليه يتم تعجيله عند العقد أو تاجيله. وعقد ا ستصناع هو احد العقود الجائزة شرعا، والتي يمكن استخدامها في ا عمال المصرفية الإسلامية. وفي ظل دور العمل المصرفي الإسلامي في دفع عملية التنمية ا قتصادية في البلدان العربية والإسلامية، يمكن ان يكون اسلوب التمويل وفق عقد ا ستصناع ذو أهمية خا ـة بالنسبة لأ حاب الأعمال الصغيرة والصناعات الحرفية ذوي الإمكانيات المادية ا دودة والذين يواجهون مشكلات عبة للحصول على التمويل الأزمة اتنفيذ اعماهم من البنوك التقليدية.

واستناد إلى عقد ا ستصناع يمكن قيام البنك الإسلامي بدور الوساطة بين أ حاب ا عمال والحرف الصناعية وبين احدى الهيئات أو الشركات الكبرى التي تطلب سلعة معينة محددة المو فات والكمية في تاريخ معين ا جل. حيث يقوم البنك الإسلامي — بعد دراسة وافية لإمكانيات الصانع ومدى التزامه بالتنفيذ، وعن المقدرة الوفائية للجهة الطالبة من ناحية أخرى — بتمويل أ حاب ا عمال الصناعية لإنتاج سلعة المتفق عليها وفقا للمو فات ا ددة، وتسلمها للبنك والذي يقوم بدوره بتسليمها للشركة أو الهيئة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه.

وبالبحث في الأساليب المستخدمة لتوظيف الأموال في البنوك الإسلامية يتضح محدودية العمليات الممولة وفق عقد ا ستصناع، بل قد تكون منعدمة الحدوث. وبناء على ذلك يتطلب العمل على تحقيق الأهداف المرجوة من العمل المصرفي الإسلامي، قيام البنك المركزي بدور فاعل في حث البنوك الإسلامية وتشجيعها على تمويل مثل هذه الصناعات الصغيرة الصناعات الحرفية.

ثانيا: إمكانيات توليد النقود المصرفية وضروراتها

يعد البنك المركزي والبنوك العاملة مصدرين أساسين للتوسع في العرض النقدي، حيث يبرز دور البنك المركزي من خلال وظيفته في ا لدار العملة الوراقية ا لزامية (أوراق البنكنوت) للدولة، والذي يعد مصدر ا مداد ا لي للنقود القانونية.

أما البنوك العاملة فقد نشأ دورها من إحتفاظها بودائع القطاع العائلي وقطاع ا عمال، في شكل الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) والتي يتم التعمل فيها بوجب شيكات يحررها احب الحساب لإمره أو لغيره، كأداة وفاء مقبولة لدى الكثيرين ويتم تظهيرها من شخص لأخر.

وتبعا للعادات والنواحي المصرفية لمجتمع ما، ان يتم تعامل أفراد القطاع العائلي وقطاع ا عمال بالشيكات –كنقود مصرفية – على نطاق واسع وعن قبول هذا الوضع، مع انحصار التعامل بالنقود القانونية السائدة، وايضا يتم تظهير هذه الشيكات للوفاء بالمدفوعات المطلوبة.

يضاف إلى ذلك، ان النسبة العظمة من تعاملات البنوك بين بعضها البعض يتم عن طريق الشيكات المصرفية والقيود الحسابية.وكل ما سبق يتم دون خروج نقدية فعلية من خزائن البنك ا وقت استخدام الفعلي أو السحب النقدي وهذه متطلبات مصرفية بحته.

وهنا يثار تساؤل عن مقدرة البنوك الإسلامية على توليد النقود المصرفية – وتعرف ايضا بعملية توليد النقود الإئتمانية أو التوسع ا ئتماني أو مضاعف ا ئتمان أو توليد نقود الودائع أو إشتقاق الودائع– ومدى شرعيتها؟

فعلى الرغم من أن العنا ر التي تأثر في مقدرة البنوك الإسلامية على توليد النقود المصرفية، يتوفر بعض هذه العنا ر بنفس المستوى المتوفر للبنوك التقليدية، ا نه في ظل الدور الحيوي والمعا ر الذي تؤده النقود المصرفية في تيسير المعاملات وأداء الحقوق وا لتزامات، يمكن ان تقوم البنوك الإسلامية بتوليد النقود المصرفية[20].

فلا يجوز الوقوف أمام عملية توليد النقود المصرفية في البنوك الإسلامية موقف الرفض المطلق[21]، فليس من المرغوب منع البنوك الإسلامية من توليد النقود المصرفية مطلقا، حيث هناك – في بعض البلدان النامية ومنها الإسلامية – مازال الإ لدار النقدي بها في مراحله الأولى، أو ان هناك حاجة لمساعدة اضافية لزيادة العرض النقدي – عن طريق توليد النقود المصرفية – دون ا لدار المزيد من النقود القانونية، حيث ان قيام البنوك الإسلامية بعملية توليد النقود المصرفية بشكل مرغوب ونافع، يكسب ا قتصاد مرونة مطلوبة ومفيدة في نفس الوقت[22].

وهناك فروقا جوهرية بين توليد النقود(ا ئتمان) في البنوك التقليدية وتوليداها في البنوك الإسلامية، وذلك من الناحيتين الشرعية وا قتصادية[23].

وفي ظل وجود بيئة مصرفية مختلطة (بنوك إسلامية بجانب بنوك تقليدية) في العديد من البلدان العربية والإسلامية، وفي ظل سيطرة سياسات السوق الحر والمصرفية التقليدية في المرحلة المعا ـرة، فان البنوك التقليدية تتمتع بتوافر البيئة الملائمة لطبيعة عملها، وتقوم بتوليد النقود المصرفية وتحقق مكاسب من ورائها (ولكنها غير شرعية).

وتوليد النقود المصرفية يعطي هذه البنوك ميزة في نشاط التمويل – خا ـة قصير ا جل – تستطيع البنوك الإسلامية ان تستفيد منها أو تعويضها عن طريق اخر، ومن ثم تبقى هذه البنوك اقل قدرة على المنافسة، و يتوافر لها البيئة الملائمة لعملية توليد النقود المصرفية.

وبناء على ذلك وفي ظل مثل هذه الأوضاع المصرفية المختلطة (الإزدواجية المصرفية BANKIKING DUALISM)، وفي ظل التزام البنوك الإسلامية مثل غيرها بقواعد توليد النقود المصرفية ولم تمنع من ممارستها، يتطلب الأمر من البنك المركزي إعادة النظر في اسلوب معاملة البنوك الإسلامية، والذي يتم بنفس ا سس والمعايير التي يتم بها معاملة البنوك التقليدية، مثل ا لتزام بنسبة الإحتياطي القانوني لمقابلة السيولة المرتبطة بتوليد النقود المصرفية.

أما في ظل وجود نظام اقتصادي ومصرفي اسلامي متكامل، فإنه على البنك المركزي الإسلامي – كأحد المؤسسات الحكومة الإسلامية – ان يتدخل في النشاط المصرفي من اجل تنظيم عملية توليد النقود المصرفية.

حيث ان التغيرات في عملية توليد النقود المصرفية تؤثر في العرض النقدي الكلي، وبالتالي على المستوى العام للأسعار ومن ثم مدى تحقيق ا ستقرار النقدي وا ستقرار ا قتصادي المستهدف. وليس لحكومة الدولة أو السلطة النقدية – البنك المركزي – ان يوقف نشاط توليد النقود المصرفية أو يمنع أفراد القطاع العائلي وقطاع ا عمال من اتخاذ اي وسيط للتبادل لتسوية المعاملات والحقوق فيما بينهم، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع.

ومن جهة أخرى، يعني مطلقا أن عملية توليد النقود المصرفية مرتبطة حتما بنظام الفائدة وفقا لطبيعة العمل المصرفي التقليدي القائم على اقراض النقود المصرفية بفوائد.

ففي ظل نظام مصرفي اسلامي يمكن توليد النقود المصرفية وتوظيفها في النشاط ا قتصادي، وفقا لآلية المشاركة في الربح أوالخسارة، و بد ان يتم ذلك بقيام السلطة النقدية للدولة بتنظيم عملية توليد النقود المصرفية وعملية توليد ا ئتمان، حيث يرى المختصين ان القدرة على توليد النقود – في ظل القيم الإسلامية التي تستهدف المصلحة العامة – يجب أن تكون من اختصاص الجماعة، وينبغي ان يستغل الدخل الصافي من توليد النقود، في تحقيق المصالح ا قتصادية وا جتماعية العامة [24].

فمن الناحية الشرعية، فان النقود المصرفية التي يولدها البنك الإسلامي – ممثلة في منح تمويل لعميل وفقا حتياجاته السلعية الحقيقية غلى أساس المضاربة والمشاركة مع البنك الإسلامي – قابلة

للتحويل الفوري إلى نقود ورقية، وهي بذلك تأخذ الحكم الشرعي للنقود الورقية، حيث ا بح بديل كامل وحاضر للنقود الورقية القانونية. ومن جهة أخرى لن يكون ذلك عن طريق الإقراض بفائدة.

ومن الناحية ا قتصادية، فعند قيام البنك الإسلامي بتوليد نقود الإئتمان، لن يكون تاثير ذلك بعيدا عن قيم ا نتاج الحقيقي[25]، حيث انم الجانب السلعي للتمويل في هذه البنوك يمثل الجانب الغالب على اساليب التمويل الإسلامية، فبحكم المشاركة أو المضاربة الفعلية. فان النقود تظهر من البنك مع ظهور ا نتاج وتختفي باستهلاك ا نتاج، لتعود مرة أخرى إلى البنك ويبقى النتاج الحقيقي مغاد لحجم النقود الإئتمانية، فلا تتاثر مستويات الأسعار.

ومن الناحية القانونية، فان الأر دة تحت الطلب (الحسابات الجارية) ليست ودائع في المفهوم الشرعي أو القانوني بلهي وديعة ناقصة وفقا للتكييف القانوني، حيث يلتزم البنك برد هذه الوديعة أو جزء منها – وفقا لطلب احبها – من اي أوراق نقدية قانونية بذات العملة. وكذلك فهذه الوديعة الناقصة هي بمثابة قرض يحق لصاحبها ان يسحب جزء منها أو كلها لصالحه أوللغير، وبقبول البنك، يحق للأخير استخدام هذه الأر دة (الحسابات الجارية) دونحاجته لإذن أوتصريح من اي احد، وفي نفس القت يتعدى على حق الغير شرعي.

أما الزام البنك – من الناحية القانونية أو الشرعية – وهي ان يوفي بالتزأماته تجاه أ حاب هذه الحسابات، في اي وقت يريدونه، فإذا رفض البنك فيعد مخلا بالأمانة وغير جدير بالثقة.

ومن الناحية المصرفية الفنية، فان الأمر يرجع كفاءة الممارسات المصرفية ومهارتها في حسن استخدام الموارد النقدية المتاحة في حدود الآمنة بين حدي السيولة والربحية، و بد من ا لتزام بسياسة متحفظة وحذرة حتى يمكن تجنب التعرض ي أزمة نقص السيولة في اي وقت.

وفي ظل تحقق ذلك وفي إطار رقابة البنك المركزي الإسلامي، يمكن للبنوك الإسلامية ان تحقق مكاسب عن عملية توليد النقود المصرفية في ظل نظام مصرفي اسلامي.

وهنا يثار تساؤل مهم: هل تستحق البنوك الإسلامية وحدها مكاسب عملية توليد النقود المصرفية، أم هل تشاركها الدولة – من خلال البنك المركزي الإسلامي – فيما يتحقق من مثل هذه المكاسب، حتى يعم النفع للمجتمع من خلال تلك العملية؟[26].

ا جابة هي انه ينبغي ان يستغل الدخل الصافي من توليد النقود المصرفية، في تحقيق المصالح ا قتصادية وا جتماعية العامة، ويمكن تحقيق ذلك من منطلق إعتبار مجموع الودائع المشتقة، إلى البنك المركزي (كسلطة نقدية للدولة)، بعد حصول البنوك الإسلامية على نصيبها في هذه المضاربة، وهو ما يمكن تحديده وفق يغة يتم الإتفاق عليها ويتم ضبطه بواسطة البنك المركزي، ويتعين ان تستخدم الدولة كل هذا الدخل في المصالح ا قتصادية وا جتماعية العامة، وبخا ة تلك التي تفيد الفقراء.[27]

الخاتمة:

بناء على ماتقدم فان مساندة العمل المصرفي الإسلامي وتنميته على مستوى البلدان الإسلامية والعربية واحلاله محل النشاط المصرفي التقليدي، سوف يسهم في التخلص من التبعية ا قتصادية ةغيرها لدول العالم غير الإسلامي(المتسلطة والمتحكمة في مجريات ا مور)، وذلك من خلال تنمية ا نشطة الأكثر ملائمة لظروف التنمية ا قتصادية وا جتماعية، دون الوقوع في مزالق الديون الربوية واعبائها الثقيلة، أما في المدى الطويل فان قوة النشاط المصرفي الإسلامي واتساعه سوف تؤكد وتضمن ا ستقلال والتقدم ا قتصادي للبلدان الإسلامية جميعا.

وقد تم بيان كيفية مساندة العمل المصرفي الإسلامي مخلال ثلاثة محأور: تهيئة البيئة التشريعية، إيجاد الأدوات الرقابية، تطوير آليات العمل المصرفي الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

1. نتائج الدراسة:

من النتائج التي يمكن أن نستعرضها من خلال هذه الدراسة أن حوة الفكر ا قتصادي والمصرفي ا سلامي، أدت إلى تأسيس وانتشار البنوك الإسلامية على المستوى العالمي، ومع ذلك نجد تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة، مما يتطلب العمل على مساندة العمل المصرفي الإسلامي وتنميته على مستوى البلدان الإسلامية.

وعلى الرغم من أن تطوير أداء البنك المركزي في البلدان العربية والإسلامية يعد شرطا ضروريا، إ انه شرط غير كاف. حيث يتطلب الأمر دعم وزيادة مدى ا ستقلالية القانونية للبنك المركزي بكل دولة، على إعتبار ان الإطار القانوني يمثل أحد الضمانات التشريعية المطلوبة لتحقيق ا ستقلالية بمفهومها ا قتصادي.

2. التو يات الدراسة:

بناء على النتائج التي تو لت إليها الدراسة يمكن إقتراح بعض التو يات العامة بهدف تطوير أداء البنوك المركزية في البلدان العربية والإسلامية وفقا للتو يات التالية:

- ضرورة تطوير أداء البنك المركزي ودوره في البلدان العربية والإسلامية، وفقا للاتجاهات الحديثة في الصيرفة المركزية؛

- تفعيل دور البنك المركزي في دفع عملية التنمية ا قتصادية بالبلدان العربية والإسلامية وذلك بالعمل على تنويع وتطوير الهياكل الإنتاجية في الدولة من خلال اجراء ا لاحات هيكلية تعتمد على اسهام الجهاز المصرفي في تحقيق تنمية اقتصادية مدروسة وباسلوب متطور، وياتي ذلك من خلال مفهوم أوسع واشمل من الهدف التقليدي والأساس للسياسة النقدية؛

▪ **مساندة العمل المصرفي الإسلامي وتنميته وإحلاله محل النشاط المصرفي التقليدي، حتى يسهم في التخلص من التبعية ا قتصادية لدول غير إسلامية، وذلك من خلال تنمية ا نشطة الأكثر ملائمة لظروف التنمية ا قتصادية وا جتماعية، ودون الوقوع في مزالق الديون الربوية وأعبائها الثقيلة. أما في المدى الطويل فان قوة النشاط المصرفي ا سلامي واتساعه سوف تضمن ا ستقلال والتقدم ا قتصادي للبلدان الإسلامية؛**

▪ **تفغيل التعأون بين البنوك المركزية في البلدان العربية والإسلامية في مجالي ا سواق المصرفية واسواق الأوراق المالية، وإيجاد نظام لتسوية المدفوعات؛**

▪ **تفعيل أهداف ندوق النقد العربي وتطوير دوره كمؤسسة نقدية محورية على المستوي ا قليمي، لتنسيق بين البنوك المركزية العربية.**

الهوامش:

1. ا د شعبان مُحَمّد علي, الدور الرقابي للبنوك المركزية اثره على نشاط البنوك الإسلامية دراسة مقارنة لحا ت مختارة من البلدان ا سلامية, رسالة ماجستيرغير منشورة، كلية التجارة، جامعة ا سكندارية، 1995, ص ص 95 –96 بتصرف.
2. المرجع السابق, ص ص، 132–131.
3. المرجع السابق, ص،161.
4. 6على عبد الرسول, خلق ا ئتمان في البنوك التجارية والبنوك ا سلامية", مجلة البنوك ا سلامية, العدد16،1981، ص، 30.
5. ا د شعبان مُحَمّد علي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 27–26.
6. ا د امين حسان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجاة ا قتصاد الإسلامي،العدد 10، 1990، ص، 601.
7. معبد الجارحي, نحو نظام نقدي ومالي اسلامي, ا تحاد الدولي للبنوك ا سلامية،القاهرة، 1973م، ص ص، 53–47.
8. مُحَمّد عمر شابرا, نحو نظام مصرفي ونقدي عادل، دراسة النقود والمصارف والسياسة النقدية في ظل الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة ا ولى، 1987, ص، 260.
9. جمال الدين عطية, البنوك ا سلامية, الحرية والتنظيم, التقليد وا جتهاد, النظرية والتطبيق، كتاب ا مة،قطر، 1983، ص ص، 62–60.
10. معبد الجارحي, نحو نظام نقدي ومالي, مرجع سبق ذكره, ص، 76.
11. اسماعيل حسن، تطوير سوق مالي اسلامي، المؤتمر ا ول للبنوك ا سلامية استنبول, اكتوبر1986م, ص، 52.
12. مُحَمّد عمر شابرا،مرجع سبق ذكره, ص، 269.

13. المركز العالمي بحاث في كيفية تفعيل ا سلامي, اثر الغاء الفائدة على ا قتصاد, تقرير مجلس الفكر التاريخي، جامعة الملك عبد العزيز، 1984.

14. معبد الجارحي, نحو نظام نقدي ومالي, مرجعسبق ذكره، ص ص، 79–78.

15. Abdullah ghzi al- azemi, (suggested modification in conventional centeral banking for an islamic system hn transitory stage.) academic publecation councle, Kuwait unvi, 1993, pp, 325-326.

16. عبد الر ان يسرى ا د، البنوك ا سلامية: ا سس واليات العمل وضرورات التطوير,(ندوة الصناعة المالية ا سلامية البنك ا سلامي للتنمية–المعهد ا سلامي للبحوث والتدريب ومركز التنمية ا دارية بكلية التجارة–جامعة ا سكندرية)، ايام 15 17 اكتوبر، 2000م، ص ص، 3–1.

17. عبد الر ان يسرى ا د, مرجع سبق ذكره، ص، 16.

18. حسن عبد الله ا مين، الودائع المصرفية واستثمارها في ا سلام, دار الشروق, جدة، 1983م, ص، 54.

19. عبد الر ان يسرى, البنوك ا سلامية، مرجع سبق ذكره, ص 18.

20. ا د شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره،ص ص، 28–26، بتصرف.

21. معبد الجارحي, نحو نظام نقدي ومالي, مرجع سبق ذكره, ص،47.

22. سامي ودة، تطوير ا عمال المصرفية بما يتفق والتشريعية ا سلامية، القاهرة، دار ا تحاد العربي، الطبعة ا ولى، 1976م، ص، 361.

23. عبد الر ان يسرى، البنوك ا سلامية، (ندوة الصناعة المالية ا سلامية)، مرجع سبق ذكره ص 32، كذلك: ا د شعبان، الدور الرقابي للبنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص ص، 28–26.

24. محمد عمر شابرا، نحو نظام مصرفي ونقدي عادل، مرجع سبق ذكره، ص، 129.

25. على عبد الرسول، خلق ا ئتمان في البنوك التجارية وفي البنوك ا سلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص، 34 – 36.

26. عبد الر ان يسرى، مرجع سبق ذكره، ص، 34.

27. محمد عمر شابرا، نحو نظام مصرفي ونقدي عادل، مرجع سبق ذكره، ص، 129.